المتصين فقال لعلي اصلاكن ان تطول التهابي اربعا ثم تعضين خيرا قال الله تعالى
زوجا ويزيد قصاصه ماه وان اختضب الفضة فتقول ما رايت هذه يوم قط
ذكره احمد رحمه الله عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم
قال ايلعب بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اقتله ذكره النسائي وطلق ركانة ابن عبد يزيد اخو بني المطلب
امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلعم كيف طلقتها
قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد فقال نعم قال انما تلك واحدة فارجعها ان
شئت قال فراجعها وكان ابن عباس رضه يرى انما الطلاق عند كل طهر ذكره احمد رحمه الله قال
ثنا سعد ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد ابن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن
عكرمة مولى ابن عباس رضه فذكره احمد رحه يصحح هذا الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي
وقد قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلعم
عن عكرمة عن ابن عباس رضه قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة
من مزينة فجاءت النبي صلعم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة
اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذ النبي صلعم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال
لجلسائه اترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال
النبي صلعم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها
ثلاثا يا رسول الله صلعم قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قال قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريق
اخرى متابعة لابن اسحاق والذي يخاف من ابن اسحاق التدليس وقد قال حدثني وهذا
مذهبه وبه افتى ابن عباس رضه في احدى الروايتين عنه صح عنه ذلك وصح عنه ايضا الثلاث
موافقة لعمر رضه وقد صح عنه صلعم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد ابي بكر رضه

وصدراً

وصدرا من خلافة عمر رضه وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة رضهم كانوا على ذلك
ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحياة
الصديق رضه بذلك وقد افتى هو صلى الله عليه وسلم به فهذه فتواه وعمل الصحابة رضه
كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك وراى عمر رضه ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة
وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه غايته ان يكون سائغا لمصلحة راها
ولا يوجب ترك ما افتى به رسول الله صلعم وكان عليه اصحابه رضه في عهده وعهد خليفته
واذ ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق وسأله قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثا فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح وسئل عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ذكرهما الدارقطني وسأله
عبد فقال ان مولاي زوجني ويريد ان يفرق بيني وبين امراتي فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا
انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ذكره الدارقطني وسأله ثابت بن قيس هل
يصلح ان ياخذ بعض مال امراته ويفارقها قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما
بيدها فقال النبي صلعم خذهما وفارقها ذكره ابو داود وكانت قد شكته الى النبي
صلعم وتحبه غراته ثم ذكره البخاري انها قالت يا رسول الله صلعم ثابت بن قيس ما اعيب
عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت
نعم فقال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وعند ابن ماجه اني اكره الكفر
في الاسلام ولا اطيقه بغضا فامره النبي صلعم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد وعند
النسائي ان النبي صلعم امرها ان تتربص حيضة واحدة وعند ابي داود ان النبي صلعم
امرها ان تعتد بحيضة واحدة وافتى صلعم ان المراة اذا ادعت طلاق زوجها فجاءت
على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل